يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فردّ هديتهم وقال لهم
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لأكل اموالكم انما بعثني لا
قسم بينه وبينكم ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم
النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم لنا النصف فقالوا
بهذا قامت السموات والارض من شرحه قال وحدثني
محمد ابن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر وصدر الحديث قال
خرجت انا والزبير والمقداد بن الاسود الى اموالنا بخيبر
نتعاهدها فلما تفرقنا في اموالنا عدي على تحت الليل
وانا نائم على فراشي ففدعت يداي عن مرفقي فلما اصبح
استصرخ علي صاحباي فأتياني فقالا من صنع هذا بك
فقلت لا ادري قال فاصلحا من يدي ثم قدما بي على عمر
فقال هذا عمل يهود ثم قام عمر رضي الله عنه في الناس
خطيبا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا
اهل خيبر على ان نخرجهم متى اردنا وانهم عدوا بفتح المهملتين
مخففا اي جنوا اظلما على عبد الله وانما قال ابن عمر ولم يقل ابني
ولا ابن امير المؤمنين اشارة الى ان انتصاره له ليس حمية
وانما هو لحق الاسلام وانه وابنه عنده كسائر المسلمين
وكان ذلك بعد ان انقضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه
مع عدوهم بفتح فسكون على الانصاري قبله وقصته ان
عبد الله بن سهل الانصاري خرج الى خيبر في اصحاب له يمتارون
لهم منها تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فاخذه
اصحابه فدفنوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له شانه فكتب الى يهود خيبر انه قد وجد قتيل بين
ابياتكم فدوه اي ادوا ديته فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه
ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فلا نعلم لنا معاشر المسلمين ثم اي هناك عدوا
غيرهم ثم بلغ عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
وجعه الذي توفاه الله فيه لا يجتمعن في جزيرة العرب
دينان ففحص عمر عن ذلك حتى بلغه الثبت فارسل الى
يهود فقال ان الله تعالى قد اذن في اجلائكم فمن كان عنده
عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأتني به انفذه له

ومن

بلغ

ومن لم يكن عنده عهد منه فليتجهز للجلاء ثم قال عمر رضي
الله عنه للمسلمين فمن كان له بخيبر مال اي بستان
او عقار كان قد عاملهم عليه فليلحق به اي فليذهب
وليقبضه من ايديهم فاني مخرجهم فاجلى منهم من لم يكن
عنده عهد روى ذلك كله محمد بن اسحق في السيرة قال
ابو يوسف واما القطائع جمع قطيعة وهي هنا طائفة
من ارض العشر يقطعها السلطان من يريد وفي القدوري
هي المواضع التي يقطعها الامام من الموات قوما فيتملكونها
وهو المراد بقوله ويجوز بيع ارض القطيعة كذا في المغرب
وقال الازهري في تهذيب اللغة يقال استقطع فلان
الامام قطيعة فاقطعه اياها اذا سأله ان يقطعها له و
يبنيها له ملكا فاعطاه اياها وقال الهروي الاقطاع يكون
تمليكا وغير تمليك وسيأتي في الفصل الآتي حكم القطائع
في ارض الخراج فما كان منها يسقى سيحا بماء الانهار او الاودية
او العيون الجارية على وجه الارض ففيه العشر اي يؤخذ
منه العشر وما سقي منها بالدلو وهو اداوة من جلد الضان
يستقى بها تسع من الماء مقدار ما يستطيع الانسان نزعه و
الغرب بفتح المعجمة وسكون المهملة للدلو العظيمة من مسك
ثور والسانية بالسين المهملة وتقديم النون على المثناة
التحتية للبعير يسنى عليه اي يستقى عليه من البئر ويقال
للغرب مع اداته سانية ايضا ففيه نصف العشر ويترك
النصف الآخر لمؤنة الدلو والغرب والسانية واما العشر
والصدقة والمراد بهما الزكاة الواجبة في الثمار والحرث
وهو ما يستنبت بالبذر والنوى والغرس تسمية بالمصدر
وهو مجاز من ارض العشر فما اي فالذي جاءت اي وردت به
الآثار جمع اثر وهو الحديث مرفوعا كان او موقوفا على
الاصح والسنة مرادف لما قبله ان يؤخذ العشر من ذلك
على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي منه بالغرب والدالية
والسانية فهذا الحكم المجمع عليه من قول من ادركنا من علمائنا
وما جاءت به الآثار تاكيد لما مر قال ابو يوسف ولست
ارى العشر واجبا الا على ما يبقى في ايدى الناس وحد البقاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)